

تعرف العقود الآجلة على أنها اتفاق بتُ طرفتُ للتعامل على أصل ما على أساس سعر يتحدد عند التعاقد على أن يكون التسليم في تاريخ لاحق متفق عليه. كما عرفها صندوق النقد الدولي بأنها العقود التي بمقتضاها يتفق الطرفان على تسليم الأصل لزل العقد وبسعر التعاقد المتفق عليه. يكون عادة طرفي العقد هما مؤسستُ مالتتُ أو مؤسسة مالية وأحد عملائها من الشركات، الطرف الذي يوافق على شراء الأصل لزل التعاقد في تاريخ مستقبلي لزدد ولقاء سعر متفق عليه في العقد بصاحب الدركز طويل الأجل (Long Position). أما الطرف الذي يقبل ببيع الأصل في نفس التاريخ ومقابل نفس السعر بصاحب الدركز القصص (Short Position). تستخدم العقود الآجلة كوقاية من تقلبات الأسعار السوقية للسلع أو أدوات الخزنة أو السندات والقروض وحتى أسعار الفائدة، كما تستخدم العقود الآجلة لتقليل خطر تذبذب أسعار صرف العملات وذلك بإبرام العقود الآجلة لأسعار الصرف في الأسواق العالمية. إن التعامل بالعقود الآجلة يتطلب التمييز بتُ نوعتُ من الأسعار هما: - سعر التنفيذ: هو السعر المتفق عليه لتنفيذ العقد آجلا، ويتم تحديده بتُ طرفي العقد وفقا للعرض والطلب ومدى رؤية كل منهما للاستفادة من هذا السعر في المستقبل وتوقعاتو عن المستقبل، ولا يتغت هذا السعر من تاريخ إبرام العقد حتى تاريخ تنفيذه. - السعر الآجل: هو سعر الأصل لزل العقد الآجل في المستقبل، وبهذا السعر يتغت بمرور الوقت مع تغت الأسعار في السوق، ويدكن القول أن سعر التنفيذ هو توقع للسعر الآجل في تاريخ إبرام العقد ولكن ليس شرطا أن يتساوى في تاريخ التنفيذ. إذا كان السعر الآجل أعلى من سعر التنفيذ فإن الدشتي يحقق مكاسب، بينما يتكبذ البائع خسارة لأن الأصل في هذه الحالة يباع بأقل من قيمتو الجارية، بينما يؤدي ببوط السعر إلى أقل من سعر التنفيذ الوارد في العقد فإن الدشتي سوف يخسر بينما يكسب البائع لأن الأصل سوف يباع بسعر أعلى من قيمتو لجارية. تتميز العقود الآجلة بالخصائص التالية: - الدرونة وبذا يعت أن كلا من البائع والدشتي يتفاوضان على شروط العقد لذلك فهما يمتلكان حرية التصرف وابتداع أي شروط يرونها لأي سلعة؛ - بي عقود خطية بمعنت أن النتائج الدتتبة على تنفيذ تلك العقود في ضوء التغت في قيمة الأصول الدتعاد عليها قد يؤدي إلى تحقيقكسب لطرف يعادل الخسارة التي تحققت للطرف الآخر تداما؛ حيث لا يتمكن أي طرف من الأطراف الخروج من العقد إلا بإيجاد آخر يحل لزلو ويقبلو الطرف الآخر؛ - بي عقود شخصية يتفاوض الطرفان على شروطها بما يتفق وظروف كل منهما ومن ثم فهي لا تتداول في البورصة؛ - يتعرض أطراف العقد الآجل لدخاطر ائتمان والتي تنتج عن عدم قدرة أحد طرفي العقد على الوفاء بالتزاماتو؛ - تتحقق قيمة العقد الآجل فقط في تاريخ انتهاء صلاحية العقد ولا توجد مدفوعات عند بداية العقد وكذلك لا توجد أي نقود يتم تحويلها من طرف إلى آخر قبل تاريخ انتهاء صلاحية العقد. تتمثل أنواع العقود الآجلة في: - العقود الآجلة لأسعار الفائدة: وتستخدم هذه العقود في الحماية ضد تقلبات أسعار الفائدة، وبنا يتم الاتفاق على سعر فائدة على قرض معنت يتم الحصول عليه في المستقبل ويتم تثبيت سعر الفائدة من تاريخ الاتفاق وحتى تاريخ التنفيذ. - العقود الآجلة لأسعار الصرف: وي اتفاق بتُ طرفتُ لشراء أو بيعكمية معينة من عملة أجنبية مقابل عملة لزية وذلك في تاريخ آجل وبسعر يتم الاتفاق عليه عند كتابة العقد ويتم تثبيتو حتى تاريخ التنفيذ، وتستخدم هذه العقود للحماية ضد لساظر تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية، إلا أنو يأخذ عليها عدم قابليتها للتحويل والتنازل عنها ولا يدكن الاستفادة من تحرك أسعار الصرف عند تنفيذ العقد مستقبلا نظرا للالتزام بسعر

(Long Position). ويقضي هذا الاتفاق بتسليم البائع للمشتري أصلاً حقيقياً (سلعة ما) أو أصلاً ورقياً (مثل الأسهم والسندات) في تاريخ لاحق يطلق عليه تاريخ التسليم، وذلك على أساس سعر يتفق عليه عند التعاقد. وعلى طرفي العقد أن يودع كل منهما لدى السمسار الذي يتعامل معو، تدثّل نسبة ضئيلة من سعر العقد، يطلق عليها الزامش الدبئي (Initial Margin). والغرض من هذا الزامش هو إثبات الجدية وحسن النية من الطرفين، إذا ما تعرض أحد الطرفين للخسائر نتيجة لتغيّر سعر الوحدة من التعاريف السابقة يدكن استنتاج أركان العقد المستقبلي: - السعر في المستقبل: وهو السعر الذي يتفق عليه الطرفين لإتمام تبادل الصفقة لزل العقد في المستقبل. - تاريخ التسليم أو التسوية: وهو التاريخ الذي يتفق عليه طرفي العقد لإتمام عملية التبادل. - محل التعاقد: وهو الشيء المتفق على بيعه وشراؤه بتّ طرفي العقد والذي قد يكون بضاعة، إلخ. - مشتري العقد: هو الطرف الذي يلتزم باستلام الشيء لزل العقد نظمت دفع السعر المتفق عليه للطرف الثاني (البائع) في التاريخ المحدد في المستقبل. 2.2.2. خصائص العقود المستقبلية: يتضمن العقد المستقبلي البنود التالية: - السعر: والذي يدفع عند تسليم الأصل وفقاً لأجل العقد. توصيف الأصل لزل التعاقد، فمثلاً بالنسبة للمحاصيل الزراعية يحدد المستويات أو رتب المحصول. - مكان أو طريقة التسليم: بالنسبة للأصول الدالية يدكن أن يكون التحويل إلكترونيًا، وفي المحاصيل الزراعية من خلال الدخازن المتفق عليها. وقد يكون التسليم نقديًا كما هو الحال في العقود على مؤشرات الأسهم. ورغم أن العقود المستقبلية تستدعي التسليم، إلا أنو نادراً ما يتم التسليم عند أجل العقد. فنسبة كبّنة من العقود يتم إقفالها قبل أن يحدّ موعد الاستلام وذلك من خلال التسوية النقدية سواء في صورة مكاسب أو خسائر. والبنود السابقة يتم تحديدها من قبل السوق. البائع والدشّي، وإن كانت عملية البيع والشراء بنا شكلية لأنو بيع وشراء لا يتّتبّ عليه دفع أموال. وذلك خلاف البيع والشراء الحاضر للأسهم والسندات. وبالإضافة للخصائص السابقة فالعقود المستقبلية تتضمن لشيّزات إضافية تتمثل فيما يلي: - نمطية شروط التعاقد: فلا تتباين العقود من عقد لآخر ولا تخضع لرغبة المتعاقدين كما هو الحال في العقود الآجلة من حيث حجم العقد ومدته وصفاته أو جودته؛ - ولأنّ هذه العقود يجري التعامل عليها من خلال السوق الرسمية، لذلك فإنها تكون قابلة للتداول وتحرر بذلك المتعاقدين من التزاماتهم بتسليم العقود عليه أو تسلمو؛ - التعامل في هذه العقود يودع تأميناً لا يتجاوز 2% من القيمة الكلية للعقد وذلك خلافاً للعقود الآجلة التي يجري التعامل عليها في السوق غتّ الرسمية والتي لا تتطلب إيداع مثل هذا التأمّن من أي من أطرافها؛ - العقود المستقبلية لا يقبل المتعاقدون عليها بغرض الحصول على الأصل لزل التعاقد. بل إن هذا الدقصد يكاد يتضاءل لدرجة العدم حيث يجري استخدام هذه العقود لأغراض المضاربة أو نقل الدخاطرة أو لمجرد الدرائنة على لرض اتجابات الأسعار. أما من كان مقصده الحصول على الأصل لزل التعاقد فإما يلجأ إلى السوق الحاضرة إن كانت حاجتو إلى هذا الأصل عاجلة أو إلى السوق غتّ الرسمية لإنشاء عقد أجل إن كان راغباً في الحصول على هذا الأصل في وقت لاحق، حيث يتوفر في هذه السوق عنصراً الإلزام والالتزام. إلزام البائع بتسليم العقود عليه للمشتري والتزام الشاري بسداد الثمن الد

الفائدة مثل الأصول الدالية، والتأمتُ ونسبة الفاقد وُغْتَا. – خيار العقود المستقبلية: وتدثّل عقد مستقبلي بتاريخ لشاثل لتاريخ التسليم الدنصوص عليو في العقد الدستقبلي، 2.2.2. الشروط الواجب توافرها في محل العقد المستقبلي يدكن تحرير عقود مستقبلية على أي سلعة، إلا أن ناك شروطا يجب توافرها في السلعة الدتعاهد عليها حتى تتناسب مع الأسواق الدنظمة للعقود الدستقبلية وأمّ بذه الشروط1: – أن تكون السلعة قابلة للتنميّط من حيث الكمية والجودة وما شاو ذلك بما يحقّق سيولوكافية للعقد؛ – أن يوجد طلب نشط على السلعة بما يحقّق السيولة لسوقها؛ – أن تكون السلعة من النوع القابل للتخزين، بما يتيح توفّتا في تاريخ المحدد للعقد؛ – أن تكون السلعة ذات قيمة مقارنة بحجمها. وفي ظلّ بذه الشروط يصعب وجود سوق منظمة للعقود الدستقبلية للكثت من السلع، مثل السيارات والسلع غتّ القابلة للتخزين كالطماطم والخس، 2.2. معيارية العقود المستقبلية نظرا لكون العقود الدستقبلية عقود نمطية معيارية، فالبورصة تقوم بتحديد لرموعة من النقاط الأساسية لكل عقد، حيث تحدد البورصة صفات الأصل الدتعاهد عليو بدقة، كما تحدّدكمية أو مقدار الأصل الدسموح الدتعاهد عليو بدقة، على حقوقكلا الطرفت. ومن بذه النقاط لصد: – وحدة التعامل: ويقصد بها الكمية والوحدة التي تقاس بها مكونات العقد. وبى كمية غتّ كسرية وتختلف الوحدة تبعا للأصل لزل الدتعاهد، فمثلا يتضمن العقد الواحد 6555 بوشل من القمح في لرلس شيكاغو للتجارة، والسبب في انعدام التعامل بالعقود الكسرية في السوق الدستقبلية لأن بذه السوق تنطوي على قدر كبت من الرفع، وما يدفعو الدسثمر عند الدتعاهد مبلغ صغتّ مقارنة مع قيمة العقد. – شروط التسليم: وتتضمن لزل التنميّط، الشهور التي سيتمّ التعامل فيها على العقد، الفتّة الزمنية التي ينبغى أن يتمّ فيها التسليم، درجة الجودة ووسيلة التسليم الفعلية للأصل لزل البيع. – حدود تقلب الأسعار: تفرض أسواق العقود الدستقبلية حدا أدنى للتغيرات السعرية، ويتفاوت بذا الحد حسب الأصل لزل الدتعاهد، كما وتفرض حدا أقصى للتغتّات السعرية التي تحدث في يوم واحد فلا يتخطى السعر تلك الحدود الدنيا والقصى وبذا لا يحدث في السوق الحاضر. – حدود المعاملات أو المراكز: يحدد لكل متعامل حد أقصى لعدد عقود الدضاربة التي بحوزتو في لزاولة للحد من التصرفات غتّ الأخلاقية التي قد يعمدوا إليها بعض الدتعاملت.